

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 430 @ وكذا من الوطاء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطاء حرم نفيه رعاية للفراش ولا عبدة بريئة يجدها في نفسه وإنما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لأنه مستند اللعان فإذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفي رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفي مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطاء والزنا هو ما صحه في الروضة رادا بالثاني على من اعتبر المدة من الاستبراء والذي صحه الأصل حل النفي واعتبار المدة من الاستبراء مع قذف ولعان فيحرمان وإن علم زناها وقال الإمام القياس جوازهما انتقاما منها كما إذا لم يكن ولد وعارضوه بأن الولد يتضرر بنسبة أمه إلى الزنا وإثباته عليها باللعان لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الألسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا في لزوم النفي وحرمة مع القذف واللعان كما لو وطئ و عزل